منهجيــة الفتـــوى
عنـد
الشــيخ ابن عثيمـيــن

إعداد

د. مسـعود صبـري

باحث دراسات إسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

«مصـر»

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



1898 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

كان الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، علما من أعلام الشريعة عامة، والفتوى خاصة، فقد انتشرت فتاويه في الآفاق، وكتب الله تعالى لها الذيوع والانتشار، وتلقاها كثير من طبقات الأمة بالقبول، وتبناها عدد غير قليل من المفتين في العالمين: العربي والإسلامي، وأضحت فتاوى الشيخ مرجعاً هاماً لكثير من المفتين ومؤسسات الإفتاء في العالم.

وهذه ورقة بحثية حول خصائص الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين، رحمه الله تعالى، قصدت منها:

١ـ الوقوف عند الفتوى في حياته، وجهوده فيها.

٢ـ بيان تكوينه العلمي وأثره في الإفتاء عنده.

٣ـ إبراز أهم خصائص الفتوى وما تميز به الشيخ عن غيره فيها.

٤ـ الخروج بمنهج عملي من خلال فتاوى الشيخ وسيرته فيها ليكون مرجعاً للمفتين، ومشروعا لتكوين المفتين وفق مدرسة الشيخ ابن العثيمين في الإفتاء.

وقد أحجمت عن التعرض لأمور كنت أراها لازمة في البحث، كطريقته في التدريس، ومنهجه في أصول الفقه، وهومهم في بناء الفتوى، وجهوده في الفقه وغيرها من المباحث الهامة، لعلمي أن هناك عددا من العلماء والباحثين سيتناولون هذه الجوانب حسب مخطط الندوة، وتكون الورقة مع الورقات المقدمة تكملة لتكوين الرؤية الكلية لعلم الشيخ.

وجاءت الورقة البحثية في **مقدمة وفصلين وخاتمة:**

أما **المقدمة** فبينت فيها أهمية الموضوع ومنهج التناول.

الفصل الأول: التكوين العلمي وأثره في الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين.

الفصل الثاني: خصائص الفتوى عند ابن العثيمين... رؤية تحليلية.

ثم **الخاتمة**، وبينت فيها المنهج العلمي الذي يمكن الإفادة منه في تكوين المفتين وانتشار مدرسة الشيخ في الإفتاء.



الفصل الأول

التكوين العلمي وأثره على الإفتاء عند الشيخ

المبحث الأول

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: تعني مطلق الإخبار بالشيء بنوع من الإيضاح، والفتوى والفتيا لغوياً: شيء واحد، وهي اسم وضع موضع المصدر، وتجمع على فتاوَى، أو فتاوِي[1]. والمصدر منها إفتاء؛ لأنه من الفعل الرباعي: أفتى: يفتي: إفتاء.

والفتوى في الشرع، هي الإخبار عن حكم الله تعالى في أمر مسئول عنه شرعا، وتوضيحه للسائل، على غير وجه الإلزام[2]. ولكن الأولى أن تعرف بأنها إخبار عن الحكم الشرعي وليس حكم الله تعالى.

وعرفها الرحيباني بأنها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام»[3].

تعريف المفتي والمستفتي والقاضي:

المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي.

والمستفتي: وهو السائل عن حكم شرعي.

والقاضي: مخبر عن حكم شرعي قاض به بين متخاصمين[4]

---

(١) راجع: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة: فتي، ج١ / ٢٠٦، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) راجع: القاموس الفقهي، لسعد أبوحبيبي، ص: ٢١٨، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الوفاة: ١٢٤٣هـ، ج ٦ / ٤٣٧: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، ص: ٦٠٠، اعتنى بنشره: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة.

المبحث الثاني

عوامل إثراء الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين

هناك عدد من العوامل التي أثرت في ثراء الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، أسوقها إجمالا ثم أفصلها، وهي:

الأول: تلقيه العلم على عدد كبير من العلماء.

الثاني: انشغاله بالتدريس، مما أكسبه دربة في العلم، واستظهاراً لغالب مسائله.

الثالث: التصنيف، وهذا أكسبه الاطلاع الواسع، والتوثيق لما يكتبه وينقله.

الرابع: ممارسة الفتوى وكثرة تلقيه الأسئلة، وقد أفاد هذا في أن يتيح له فرصة معرفة حوادث مستجدة، مما شحذ همته في التنقيب والبحث والإفتاء في شأنها، كما أن كثرة الإجابة على الأسئلة من عوامل حفظ العلم في صدور العلماء.

الخامس: جمعه بين عدد من العلوم، فدرايته بالنحو أكسبته ثراء في معرفة مقصود الشارع من الأحكام، وتعلمه الفقه واستظهار المسائل ظاهر في أثر الفتوى، وكذلك اطلاعه على علم الحديث، وكذلك علم أصول الفقه مما أكسب فتواه أصالة وثراء ميزه عن كثير من غيره من المفتين المعاصرين.

العامل الأول: تلقيه العلم على عدد كبير من العلماء

عرف عن الشيخ طلبه العلم مبكرا، حيث حفظ القرآن ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، كما حفظ في هذه السن مع القرآن «زاد المستنقع»، و «ألفية ابن مالك» كما أخبر بذلك هو عن نفسه[1].

---

(١) وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين، إحسان العتيبي، منشور على موقع: صيد الفوائد، http://www.saaid.net/Doat/ehsan/3.htm، وفي ترجمته بموقعه ذكر أنه حفظ القرآن ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره.

تلقى الشيخ ابن عثيمين ~ العلم عن عدد من جهابذة علماء العصر، وأخذ عنهم كثيرا من فروع العلم، وتشرب منهجهم حتى استوى كصاحب منهج ورؤية علمية.

ويعد من أبرز شيوخه شيخان:

الشيخ الأول: العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ :

وهو يعد الشيخ الأول وصاحب التأثير الأكبر في بناء البنية العلمية للشيخ ابن العثيمين، درس على يديه: التفسير والحديث والسيرة النبوية والتوحيد والفقه والأصول والفرائض والنحو، وحفظ على يديه مختصرات المتون في هذه العلوم.

الشيخ الثاني: الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ~ :

ويعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به، فقد قرأ عليه من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

شيوخ آخرون:

كما تلقى العلم عن عدد من الشيوخ الآخرين، ومن أشهرهم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع ~ فقد أخذ عنه في حلقته عند الشيخ السعدي، حين رتب اثنين من تلامذته لتدريس الطلبة الجدد، فأخذ عنه من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

وأخذ عن الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ~ علم الفرائض حين كان قاضيًا في عنيزة، وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~ في النحووالبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

والتحق بالمعهد العلمي في الرياض عامي ١٣٧٢ـ١٣٧٣هـ بعد استئذان شيخه



السعدي.

وفي المعهد أخذ عن عدد من العلماء منهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي، رحمهم الله تعالى[١].

وواضح أثر شيوخه عليه من خلال التمكن العلمي الذي عرف عنه، كما اتضح في الفتوى خاصة من خلال تبنيه لمنهج الشيخ عبدالرحمن السعدي ~ ، فلم يكن يلتزم الشيخ السعدي بمذهب وينصر الدليل، وقد أفاد الشيخ ابن العثيمين من منهج شيخه السعدي والتزمه كما ذكر هوذلك.

وقد صرح بتأثره بشيخيه: الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ ابن باز، رحمهما الله.

يقول عن شيخه السعدي: «إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ عبدالرحمن ~ كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان ~ على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير، ويضحك إلى الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقاً»[٢].

«تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز ~ من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس»[٣].

---

(١) راجع: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين، إعداد: اللجنة العلمية في مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، منشور على موقع الشيخ ابن عثيمين على شبكة الإنترنت، وسماحة الشيخ ابن عثيمين، مقال منشور على موقع إسلام ويب.نت، ووقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين، إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، منشور على الإنترنت.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، ص: ٩، اعتنى بنشره: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة.

(٣) المصدر السابق.



العامل الثاني: تدريس العلوم الشرعية:

التدريس أحد وسائل حفظ العلم عن ظهر القلب، وهو من أهم الأمور التي يحتاجها المفتي والفقيه، ويظن كثير من الناس أن الشيخ ابن العثيمين ~ ابتدأ التدريس بعد وفاة شيخه السعدي ~ ، والصواب أن الشيخ درس قبل هذه المرحلة، على النحو التالي:

المرحلة **الأولى**: التدريس وهوطالب، فقد توسم فيه الشيخ السعدي علامات النجابة والذكاء، فشجعه على التدريس من باب التمرس وهو مما كان يحرص عليه الشيخ السعدي في طريقة تعليمه، فدرس الشيخ ابن العثيمين ~ ، وهوما يزال طالبا، وذلك في عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

المرحلة **الثانية**: أنه لما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ وظل به مدرّساً حتى إلى عام ١٣٩٨هـ.

المرحلة **الثالثة**: وهي بداية مرحلة الاستواء في التدريس، وذلك بعد وفاة شيخه السعدي في سنة ١٣٧٦هـ، فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ ولكثرة العدد نقل التدريس من المكتبة إلى المسجد، وكان يتوافد عليه مئات من طلاب العلم، وظل إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته، رحمه الله تعالى.

كما درس الشيخ منذ عام ١٣٩٨هـ في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته، رحمه الله تعالى.

وهذا بخلاف تدريسه في الحرمين وإلقاء المحاضرات والدروس في المملكة وغيرها.

الكتب التي درسها:

درس الشيخ، رحمه الله تعالى، عددا من الكتب الشرعية التي أثرت حافظته الفقهية، وأهلته تأهيلا عاليا لأن يكون أحد أكبر المفتين في العالمين: العربي والإسلامي.

ومن أهم الكتب التي درسها لطلابه:

* **ففي علم الأصول درس:**

١. شرح الأصول من علم الأصول.

٢. وله شرح على الورقات للإمام الجويني.

* **وفي الفقه شرح أكثر من كتاب، من أهمها:**

٣. شرح زاد المستقنع.

* **وفي أحاديث الأحكام، شرح:**

٤. شرح بلوغ المرام.

* **وفي السنة النبوية:**

٥. شرح أبواب من صحيح البخاري.

٦. شرح أبواب من صحيح مسلم.

* **وفي اللغة العربية:**

٧. شرح ألفية ابن مالك.

٨. شرح الآجرومية.

* **وفي علم التوحيد:**

٩. شرح العقيدة السفارينية.

١٠. شرح كتاب التوحيد.

١١. شرح الواسطية.

١٢. شرح التدمرية.

١٣. شرح الحموية.

* **وفي علم الحديث:**

١٤. شرح البيقونية.

١٥. شرح نخبة الفِكَر.

* **وفي التفسير:**

١٦. شرح الأجزاء الأخيرة من القرآن.

١٧. شرح بعض السور، مثل البقرة، وآل عمران، والنساء، والأحزاب، وسبأ.. وغيرها بطريقة التفصيل واستنباط الفوائد والأحكام.

وغير ذلك كثير، يصعب حصرها وتعدادها الآن.

ملاحظات على كتب التدريس:

ويلاحظ على الكتب التي درسها عدة أمور:

الأول: أنه كان يعيد شرح عدد من كتبه، وهذا يكسبه معرفة بأصول المسائل التي فيها، ويتيح له التعليق على محتواها، ويجعلها حاضرة في ذهنه عن ظهر قلب.

الثاني: أنها كانت متنوعة، فشملت اللغة العربية كأداة من أدوات الفهم، والفقه والأصول، والتوحيد، والحديث، والسنة والتفسير وغيرها، مما يعني سعة اطلاع الشيخ، وتنوع العلوم الشرعية عنده، وقد كان لهذا أثر كبير في فتاويه، فظهرت في فتاويه أسئلة تتعلق بالأصول والحديث والتوحيد والتفسير وغيرها من العلوم بجوار علم الفقه.

العامل الثالث: كتب الشيخ:

رغم كل ما كان يقوم الشيخ ابن العثيمين به من جهد في تدريس العلوم الشرعية والخطابة والوعظ والإرشاد والمشاركات العلمية هنا وهناك، إلا أن هذا لم يصرفه أن تكون له مصنفات يحفظ بها علمه للأمة.

وقد امتاز تصنيفه أنه كان جامع لما يدرسه، فغالب ما صنف من كتبه كان مما شرحه ودرسه لطلاب العلم، وهذا يعني أن الشيخ كان منشغلا بتكوين طلاب العلم تكوينا علميا يؤهلهم أن يكونوا فيما بعد علماء، فجمع لهم أركان العملية التعليمية، من المدرس الماهر الذي يمتلك أدوات متميزة في التدريس من إدارة الحوار والنقاش والسؤال والجواب وغيرها، ومن المادة العلمية التي يسر شرحها بطريقته، وأودعها بعض ما صنف، ومن الاهتمام بطلاب علمه، فجاءت مصنفاته لحاجة التكوين والتعليم.

وقد غلب على مصنفات الشيخ أنها من إملائه وكتابة تلامذته، وهي طريقة انتشرت في السلف الصالح، وعلى هذا، فلا يحمل الشيخ عناوين الكتب، فهناك مصنفات نسبت له جمعها بعض طلابه والباحثين، وأخذوا من وافر علمه، ووضعوا له عناوين لها، من باب نشر علمه.

ودليل ذلك ما قاله جامع فتاويه الشيخ فهد بن ناصر السليمان في مقدمة مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

« فإن من أكبر نعم الله علينا أن حفظ هذا الدين برجاله المخلصين، وهم العلماء العاملون الذين كانوا أعلاماً يهتدى بهم وأئمة يقتدى بهم وأقطاباً تدور عليهم معارف الأمة، وأنواراً تتجلى بهم غياهب الظلمة، فهم السياج المتين الذي حال بين الدين وأعدائه، والنور المبين الذي تستنير به الأمة عند اشتباه الحق وخفائه، وهم ورثة الأنبياء في أممهم وأمناؤهم على دينهم، وهم شهداء الله في أرضه، فليس في

الأمة كمثلهم ناصحاً مخلصاً، يعلمون أحكام الله ويعظون عباد الله ويقودون الأمة لما فيه الخير والصلاح، فهم القادة حقاً، وهم الزعماء المصلحون، وهم أهل الخشية ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾. لهذا وغيره، كان على الأمة أن تعرف حقهم وتدعولهم وتقوم بما يجب لهم، ومن ذلك نشر علمهم بين الأمة حتى يستفيد العام والخاص منه، ومن هذا المنطلق استعنت بالله • على جمع فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله تعالى.

وقد بدأت في جمعها مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٢/ ١٤٠٧هـ، بعد أن أخذت الإذن والموافقة على ذلك من فضيلة الشيخ، وقد جمعتها من فتاوي نور على الدرب وفتاوي الحرم المكي لأعوام ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨ هـ، وكذلك من أشرطة فقه العبادات، وبعض المحاضرات، وما ينشر في الصحف والمجلات من الفتاوى وما يُرسل إلى الشيخ من فتاوى، بالإضافة إلى مصادر أخرى، وكنت أعرض ما أجمعه على فضيلة الشيخ فيقرؤه بنفسه ويصححه بعناية فائقة، وقد أعطى الشيخ هذه الفتاوي الكثير من وقته الثمين حتى كانت ترافقه في أسفاره، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. وقد بدأ الشيخ، حفظه الله، في المراجعة يوم الجمعة الموافق ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٧ هـ[1].

وقد درج الشيخ على سيرة السلف في التصنيف، فوجدنا من مصنفاته ما هو رسالة صغيرة، وما هوبحث كبير، وما هوأكثر من مجلد.

العامل الرابع: ممارسة الفتوى بكثرة:

وإذا كان التعلم والتدريس قد أثريا الملكة الفقهية والإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين ~ فإن كثرة انشغاله بالإفتاء مشافهة مع السائلين سواء أكان في المسجد

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ١٥ـ١٦) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.



أو المحاضرات، والإفتاء عبر الإذاعة والتلفاز، وكذلك عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) جعل للشيخ تميزا في فتاويه، فالأسئلة الموجهة له ليست وليدة الدرس والتعلم، وإنما هي وليدة حاجة الناس وتعبير صادق عن واقعهم ومعاشهم، مما يعطي لفتاوى الشيخ بعدا اجتماعياً إصلاحياً.

أشكال الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين:

أخذت الفتوى أشكالا متعددة عند الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، على النحو التالي:

الشكل الأول: الفتـــوى المســـموعة:

ومن أشهرها برنامج: نور على الدرب، وهي موجودة على موقعه ومصنفة على النحوالتالي:

فتاوى التوحيد والعقيدة

فتاوى الطهارة

فتاوى الصلاة

فتاوى الزكاة

فتاوى الصيام

فتاوى الحج والعمرة

فتاوى البيوع

فتاوى النكاح

فتاوى الجنايات

فتاوى التفسير



فتاوى العلم

فتاوى النساء

فتاوى الجنائز

فتاوى متفرقة

الشكل الثاني: الفتـــاوى المكتوبـــة:

ومن أهم ما جمع من مؤلفات الشيخ:

١ ـ فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، وهي العمدة في فتاويه خرجت في عشرين مجلداً.

٢ ـ إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين.

٣ ـ ٤٨ سؤالا في الصيام

٤ ـ فصول في الصيام والتراويح والزكاة

٥ ـ مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة

٦ ـ بيع وشراء الذهب.. مجموعة أسئلة

٧ ـ ٦٠ سؤالا في أحكام الحيض والنفاس

٨ ـ أحكام الأضحية والذكاة

العامل الخامس: الجمـــع بين عـــدد من العلـــوم:

فقد اتسم الشيخ، رحمه الله تعالى، بالموسوعية، فقد جمع بين عدد من العلوم التي كان لها أثر كبير في تأصيله علميا، ونضج منهجه، فقد خبر القرآن والسنة، كما تمكن من علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وغيرها من العلوم التي كانت سببا في تميزه عن كثير من علماء عصره.

المبحث الثالث

مجـالات الفتـوى عند الشـيخ ابن عثيمـين

ويبدو أن الشيخ ابن عثيمين ~ كان يتوسع في مفهوم الفتوى، فشملت على ما يلي:

أولاً : الأحكام العقدية: فكتب فتاوى في التوحيد، وأهل السنة والجماعة، والإيمان والإسلام، وتوحيد الربوبية، و(الشهادتان)، والعبادة، والأسماء والصفات، والإيمان بالملائكة، والجن والشياطين، والإيمان بالكتب، والإيمان بالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والقضاء والقدر، والكفر والتكفير، والسحر، والشرك، والحلف، والقبور، والبدعة والتوسل، والولاء والبراء، والفرق والملل، والأولياء والصحابة وغير ذلك.

ثانياً : فتاوى في التفسير وعلوم القرآن: فكتب فتاوى عن: فضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، والتفسير والمفسرون، وآداب القرآن وأحكامه، واحترام المصحف، وحرق المصحف، وآداب قراءة القرآن، والإنصات عند استماع القرآن، ومس المحدث للقرآن وقراءته، وتجويد القرآن، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن، وسماع القرآن عبر المذياع، وقراءة القرآن قراءة جماعية، وقول (صدق الله العظيم)، والتفسير والاستعاذة، كما أجاب عن أسئلة تتعلق بآيات داخل السور، كالبقرة وآل عمران، والنساء والمائدة وغيرها من سور القرآن.

ثالثاً : فتاوى مصطلح الحديث وأصول الفقه: فكانت له فتاوى تتعلق بمصطلح الحديث، وفتاوى تتعلق بشروح الحديث والحكم عليها، وفتاوى تتعلق بأصول الفقه.



رابعاً: فتاوى الطهارة.

خامساً: فتاوى الصلاة.

سادساً: فتاوى الجنائز.

سابعاً: فتاوى الزكاة والصوم.

ثامناً: فتاوى الحج والجهاد.

تاسعاً: فتاوى البيوع.

عاشراً: فتاوى النكاح.

حادي عشر: فتاوى الجنايات.

ثاني عشر: فتاوى الأيمان والنذور.

ثالث عشر: فتاوى الزينة والمرأة.

رابع عشر: فتاوى العلم.

خامس عشر: فتاوى متفرقات، وهي متنوعة بين أعمال القلوب، والتوبة والدعاء والأذكار، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتاريخ والسير، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الأبناء والجار والخدم، والآداب، واللسان وآفاته، وفتاوى المعلمين والطلاب، وفتاوى الموظفين، والرشوة والمال الحرام، والرؤى والأحلام، والأخلاق، والشباب، والوساوس والأمراض النفسية، والأناشيد والشعر والتمثيل والألعاب، والحيوانات، وعدد من الفتاوى المتنوعة.

* **ملاحظات على مجالات الإفتاء عند الشيخ ابن عثيمين:**

ويلاحظ على هذه الفتاوى ما يلي من حيث الجملة:

أنها كانت وليدة الواقع، مما يعني أن الشيخ أعطى للفتوى بُعداً تربوياً ودعوياً بالإضافة إلى الدور العلمي للفتوى من بيان الأحكام الشرعية.

وهذا يعني أنه لابد للمفتي أن يدرك الواقع الذي يعيش فيه، وأن يكون له دور اجتماعي في إصلاح المجتمع، وأن يأخذ بيد المجتمع نحو السلامة من آفات الدين والدنيا.

أن بعض عناوين الفتاوى هي أقرب من باب الاستشارة أحيانا، كما الشأن في الفتاوى المتعلقة بالوساوس والأمراض النفسية، وهذا يعني دخول المفتي في عمق مشكلات المجتمع، فكأنه يقوم بعدة وظائف متنوعة لا تقتصر على بيان الحكم الشرعي وحده.

وإن كان الشيخ قد يبدوأنه أجاب عن أسئلة وصنفت ضمن الفتاوى وهي بناء على التعريف الاصطلاحي لا تدخل في باب الفتاوى؛ إلا أن هذا لا يعني عدم استيعاب الشيخ ~ للمعنى الاصطلاحي، ولكنه في الحقيقة تطور لبناء دلالة الفتوى ومعناها، فقد تحدث الإمام القرافي حول مجالات الإفتاء فقال: «فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية وتدخل في الأحكام العملية جميعها من عبادات ومعاملات وعقوبات وأنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات ومحرّمات ومندوبات ومكروهات ومباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد(١)».

وهذا يعني أن الفتوى تتعلق بالأحكام الاعتقادية وليس مطلق الاعتقاد، والأحكام الفقهية بأبوابها، أما الإجابة عن أسئلة التفسير وعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه، فليست من باب الفتوى الاصطلاحية.

وقد خالف الشيخ بهذا ما صرح به تعريفه للفقه الذي يتولد عنه الفتاوى حين وصف الفقه بأحكام العلمية، وشرحه بأنه ما لا يتعلق بالاعتقاد(٢).

---

(١) الفروق، القرافي، ٤/ ٤٨ وما بعدها دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٢) راجع: شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، اعتنى بنشره نشأت بن كمال، ص: ٢٨، دار البصيرة.

وقال في موطن آخر: «فخرخ به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح»[1]

وصرح بأن الحديث عن أصول الفقه ليس من الفقه، كما قال (أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية)[2]

لكن صنيع الشيخ ابن عثيمين ~ وغيره من مفتيّ العصر تجعلنا في حاجة إلى إعادة تعريف الإفتاء، وأن يكون له دلالات أوسع، ودور أكبر من بيان الحكم الشرعي في الحادثة، وأنه يمكن تقسيم الفتوى إلى أنواع، وهذا يعني تراجع المعنى الاصطلاحي أمام المعنى اللغوي، وأن فتاوى كثير من المفتين في عصرنا ومنهم الشيخ ابن عثيمين ~ صنفت حسب المعنى اللغوي وليس المعنى الاصطلاحي.

---

(١) السابق: ٣٨

(٢) السابق، ص: ٢٩



الفصل الثاني
المعالم المنهجية للفتوى عند الشيخ ابن العثيمين

المعالم المنهجية من ناحية التنظير:

تتحدد المعالم العامة لمنهج الشيخ ابن العثيمين ~ من الناحية النظرية في بيان شروط الفتوى، وشروط الاجتهاد، فيما صرح به الشيخ في ذلك، وقد لخصها فيما يلي:

شـــروط الفتـــوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

ـ أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أوظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

ـ أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ـ فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أوذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

ـ أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١) وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢) أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أوضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣) أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١) أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢) أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣) أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!.

٤) أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أونحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥) أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦) أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها[١].

المعالم المنهجية من ناحية التطبيق:

تميزت الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ~ بعدد من المعالم المنهجية، وقد قمت باستنباطها من خلال الفتاوى، ومن أهمها:

الإعلاء من شأن الدليل الشرعي:

فالمطالع لفتاوى الشيخ ابن عثيمين ~ يلحظ أن ذكر الدليل من أبرز الملامح لفتواه، وهذا يعطي جلالة قدر للفتوى؛ لأن الفتوى إن كانت متولدة عن الفقه كأحكام، فإن الحكم متولد عن الدليل الشرعي؛ مما يعطي اطمئنانا لنفس السائل، ويدفعه إلى الالتزام بما حوت الفتوى من تحليل وتحريم، كما أن ذكر الدليل يغلق على السائل وساوس النفس والشيطان من المجادلة في محتوى الفتوى.

ورغم أن ذكر الدليل في الفتوى من المسائل الخلافية بين علماء الأصول، فابن الصلاح ينحو إلى عدم ذكر الدليل خاصة للعامي، فإن الإمام ابن القيم ~ مال إلى ذكر الدليل ولوكان للعامي، فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته..»[٢].

وذلك أن العامي مادام مكلفا؛فربطه بالدليل أولى، ولوكان يكفيه معرفة الحكم دون الدليل، ولكن ذكره يولد عنده سمة منهجية مفادها أن الفتوى أوالحكم

---

(١) راجع: شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، اعتنى بنشره نشأت بن كمال، ص: ٦٠٠-٦٣٢، دار البصيرة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١ هـ، ج ٤ / ١٦١: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.



الشرعي يجب أن يكون له دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة، وهو تثقيف للأمة وتوريثها منهج بيان الحكم الشرعي، وهوما التزمه الشيخ ابن عثيمين ~ .

وفي بيان الأدلة في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ~ أنه لم يكن يلجأ كثيرا إلى أقوال العلماء، بل الغالب أن يلجأ إلى نصوص الكتاب والسنة، وهوبهذا يخط منحا منهجيا للإفتاء، فهناك من العلماء إذا ما أفتى فإنه يذكر رأي العلماء في المسألة، ويقدم آراءهم، ثم يذكر ما استندوا إليه من أدلة، ولكن الشيخ ابن عثيمين ~ يلجأ غالبا إلى الدليل الشرعي، ثم يجعل رتبة النقل عن العلماء رتبة متأخرة من باب الاسئناس، مع علمه وإدراكه لآراء العلماء في المسألة، ولكن هذه الطريقة تولد ربط السائل بالكتاب والسنة، وتبين بعض ملامح منهج الإفتاء عند الشيخ ~ .

ومثال ذلك لما سئل عن البسملة قبل الاستنجاء في الحمام وأرجو الدليل على ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لم يرد عن النبي ﷺ التسمية على الاستنجاء سواء كان داخل الحمام أو خارجه وإنما يشرع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يقضي فيه حاجته أن يقول (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)[1] وإن قال قبل ذلك (باسم الله) فهو حسن، أما قوله (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فقد ثبت في الصحيحين وأما (باسم الله) فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به ولكن

(١) أخرجه البخاري ١٦٦، ٥٢٣٣٠، وأخرجه مسلم ١٢٨٤، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٣، وأخرجه الترمذي ١١١، ١١٢، وأخرجه النسائي ١٢١، وأخرجه ابن ماجه ١١٠٩، ١١٠٩، وأخرجه الدارمي ١١٨٠، وأخرجه أحمد بن حنبل ٣٩٩، ٣١٠١، ٣٢٨٢، ٤٣٦٩، ٤٣٧٣، ٤٣٧٣، وأخرجه ابن حبان ٤٢٥٣، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، وأخرجه ابن خزيمة ١٣٩، وأخرجه الحاكم ١٢٩٨، ١٢٩٨، وأخرجه النسائي ١٦٧، ٤٣٩٤، ٦٢٣، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٤، ٦٢٤، وأخرجه البيهقي ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦، وأخرجه أبويعلى ٧١٠، ٧٢٠، ٧٣٠، ٧٣٤، ١٣١٨٢، وأخرجه الطبراني ٢١٢١، وأخرجه الطبراني ٥٢٠٥، ٥٢٠٥، ٥٢٠٨، ٥٢٠٨، وأخرجه الطيالسي ١٩٤، وأخرجه ابن الجارود ١٢٠، ١٢٤٠، وأخرجه ابن الجعد ١٢١٥، ١٢١٥، ١٣٥٧، ١٤٧٩.



التسمية مشروعة عند الوضوء إما وجوباً على رأي بعض أهل العلم وإما استحباباً على القول الثاني لأهل العلم وهو الراجح وعلى هذا فإذا انتهى من الاستنجاء وستر عورته وأراد أن يتوضأ فإنه ينبغي له أن يقول (باسم الله)[(١)].

ترك الإجابة بالمذهب:

ومما يتبع الإعلاء من شأن الدليل رفض الشيخ ~ أن يجيب حسب المذاهب، بل يجيب حسب الدليل.

وصرح بذلك حيث سئل عن لمس المرأة أهو ناقض للوضوء على المذهب الشافعي أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أنا شخصياً لا أُجيب السؤال على من طلب أن تكون الإجابة على مذهب من لا يجب اتباعه سواءٌ كان مذهب الشافعي أو الإمام أحمد أو الإمام مالك أو الإمام أبي حنيفة لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هدي النبي ﷺ لأنه هو الذي يجب اتباعه لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان، أما الجواب على السؤال فأنا أقول له مقتضى الأدلة الشرعية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواءً كان لشهوة أم غير شهوة إلا أن يحدث إنزال أو مذي فإن حصل بذلك إنزال أو مذي أو غيرهما من الأحداث وجب الوضوء بهذا الحدث لا بمجرد المس[(٢)].

مباشرة الفتوى:

كان الشيخ ~ يباشر الإجابة عن سؤال السائل دون أن يقدم بمقدمات طويلة ربما تجعل السائل يتيه ولا يدري أي إجابة سؤاله كما هو الشأن عند بعض المفتين أفراداً ومؤسسات، وذلك أن قلب السائل يكون متعلقا بحادثته دون غيرها، فيكون وقع الإجابة المباشرة عليه أولى حتى لا يلتفت إلى غيرها.

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٥/ ١).
(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٩/ ٣٧).



الإشارة إلى الخلاف الفقهي دون ذكر التفاصيل مع الترجيح:

فإذا كانت المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فكان يذكر الخلاف فيها بشيء من الاختصار دون الدخول في تفاصيل الخلاف بين الفقهاء، حتى ذكر الأدلة، فكان يذكرها على نحو من الإيجاز والاختصار، ثم يرجح رأيه في المسألة.

ومثال ذلك: لما سئل عن وجوب التسمية في الوضوء أجاب: «قول السائل من المعلوم وجوب التسمية في الوضوء هذا صحيح بالنسبة للمشهور من مذهب الإمام أحمد ~ ولكن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى الوجوب بناءً على صحة الحديث عنده وهو قول النبي ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[1] ومنهم من يرى أن التسمية لا تجب لأن هذا الحديث لم يثبت عنده كما قال الإمام أحمد ~ : (لا يثبت في هذا الباب شيء) فوجوب التسمية على الوضوء محل خلاف بين أهل العلم لكن من قال بالوجوب فإنه إذا توضأ الإنسان في مكان لا ينبغي فيه ذكر الله فإنه يسمِّي ولا حرج عليه في ذلك لأن الواجب لا يسقطه الشيء المكروه فإذا قلنا بكراهة الذِّكر في الحمام مثلاً فإن ذلك لا يسقط وجوب التسمية في الوضوء لأن الواجب أوكد من ترك المكروه فيسمي ولا حرج عليه في ذلك»[2].

ومثاله أيضاً: وسُئل فضيلة الشيخ: ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

فأجاب بقوله: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب > أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة

(١) أخرجه البيهقي ١٤٢، ١٤٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٧/ ٢).

بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أوغرِّبوا»[1]. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيب قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر { قال: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة».

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أوغيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر { بأجوبة منها:

أولاً: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.

ثانياً: أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهوالجواز، والناقل عن الاصل أولى.

ثالثاً: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة:

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا والله

(1) أخرجه البخاري ١١٥٤، وأخرجه الترمذي ١١٥، وأخرجه الدارمي ١١٧٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ٥٤١٤، ٥٤١٩، ٥٤٢١، وأخرجه ابن حبان ٤٢٦٦، وأخرجه ابن خزيمة ١٣٤، وأخرجه الطبراني ١٣٣٣، وأخرجه الطبراني ٤١٤١، ٤١٤١، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٦١٢٩، وأخرجه ابن راهويه ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥٠٧، ٢٥٠٧، وأخرجه البيهقي ١٩١، وأخرجه الحميدي ١١٨٧، ٤٢٦٥.



أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن[(١)].

التوسط بين الطول الممل والاختصار المخل:

وكانت فتاوى الشيخ ابن عثيمين ~ تميل إلى التوسط، فلم يكن يستطرد أويزيد على السائل زيادة تشغله عما سأل، ورغم أنه لم يكن يطيل الفتوى، فإن هذا لم يخرجها عن إيفائها بالغرض، ولم يبد فيها أي نقص أو تقصير، فجاءت الفتوى تبين حكم الله تعالى في المسألة، مع ذكر دليلها، فكانت فتواه تصل إلى نصف صفحة في الغالب، وربما زادت إلى صفحة أو أكثر حسب الحاجة.

وقد جاء في الحديث عن آداب الإفتاء: «وليس للمفتي أن يكتب في جوابه ما زاد على ما جاء في الرقعة، بل يلتزم بما جاء فيها، وإذا علم المفتي أن الواقعة على خلاف ما جاء في الرقعة أفتى بما في الرقعة، ويقول: هذا إن كان الأمر على ما ذكر، وإن كان كيت وكيت، ويذكر ما علمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا. وله أن يزيد على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه»[(٢)].

وقد كان دأب السلف الصالح في الجواب، بل ربما إذا وجد بعضهم من بعض الشيوخ المتقدمين عليه الإطالة اختصر جوابه، ومن ذلك ما جاء في مقدمة كتاب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ما نصه: «إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام، عليه رحمة الملك السلام، كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ٦٨-٦٩).

(٢) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٢١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦١، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٥، وكشاف القناع للبهوتي، ج٦/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧.

منه حيث جمع ما لا غنى عنه غير أن فيه نوع إطناب بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب فأردت صرف الهمة نحواختصار أسئلته وأجوبته وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته». [١]

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

عندما يحتلم الشخص فهل يغسل جميع جسمه أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا احتلم الرجل أوالمرأة فإن رأيا أثر المني بعد اليقظة وجب عليهما الغسل ويجب تعميم البدن بالماء أما إذا احتلم الإنسان ولم ير شيئاً فإنه لا يجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ (سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم إذا هي رأت الماء) [٢] فقيد النبي ﷺ وجوب الغسل بما إذا رأت الماء. [٣]

ومن أمثلته أيضاً:

وسُئل: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٧/ ٢)

(٢) أخرجه البخاري ١٦١، ٩ ,١١، ٣١٢١١، ٥٢٢٦١، ٥٢٢٦٨، وأخرجه مسلم ١٢٥٠، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥١، ١٢٥٢، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٦٢، وأخرجه النسائي ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٥، وأخرجه ابن ماجه ١١٩٧، ١١٩٧، ١١٩٨، وأخرجه مالك ١٥١، ١٥٢، وأخرجه الدارمي ١٢١٥، ١٢١٥، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٩٠، ٣١٢١، ٣١٩٩، ٦٩٢، ٦٢٩٢، ٦٣٠٢، ٦٣٠٦، ٦٣٠٩، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٦٤٠٩، ٦٤٠٩، وأخرجه ابن حبان ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ١٤٦٣، ١٦١٤٣، وأخرجه ابن خزيمة ١١١٨، وأخرجه النسائي ١١٠٩، ١١٠٩، ١١٠٩، ١١٠٩، ٣٤٤٨، ٥٣٤٠، ٥٣٤٠، وأخرجه البيهقي ١١٦٨، ١١٦٨، ١١٦٨، ١١٦٩، وأخرجه أبويعلى ٥٣٠٠، ٥٤٢٦، ٥٤٥١، ٧٣٦١، ١٠١٣٣، ١٢٣٢٣، ١٢٤٣٧، وأخرجه الطبراني ١١٤٨، وأخرجه الطبراني ١٢٠٤، وأخرجه الطبراني ٢٣٣٨٢، ٢٤٢٤٠، ٢٤٢٤٠، ٢٤٢٤١، ٢٤٢٤١، ٢٥١٢٧، وأخرجه الحميدي ١١٤٣، وأخرجه ابن الجارود ١٣٣، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، وأخرجه الطبراني ٣٣٢، وأخرجه الطبراني ١٢٠٦، ١٠٢٦٥، ٢٣٤١٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩، وأخرجه عبد الرزاق ١٢٨٣، ٦٢٧٧، ١٢٨٤.

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١/ ٢، لابن عابدين، دار المعرفة.



فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر[1].

التمهيد للفتوى من باب الاحتراز:

رغم أن الشيخ ~ كان يباشر الفتوى ويجيب عن سؤال السائل دون ذكر التمهيدات مما هومشتهر عن عدد من المفتين من باب مشروعية الشيء والآيات والأحاديث الواردة فيه ونحو ذلك، ولكن الشيخ كان يمهد للفتوى إذا رأى أن الحاجة تدعوإلى ذلك، ويكون ذلك من باب الإشارة السريعة.

فمن أدب المفتي أن يمهد للحكم إن كان مستغربا لا تألفه النفوس، فيكون التمهيد بمثابة الدليل عليه والمقدمة بين يديه، وهذا الأدب مشتق من القرآن الكريم، فقد مهد الله تعالى لقبول قصة ولادة المسيح عليه السلام بقصة ولادة يحيى ابن زكريا، فإن النفس لما ألفت ولادة طفل من أبوين شيخين كبيرين، كان من السهل أن تقبل ولادة طفل من أم بلا أب، وكذلك الحال في التمهيد في تحويل القبلة بممهدات عديدة، من ذكر النسخ وأنه يأتي بخير منه، والتحذير من الاعتراض على الرسول، والتحذير بالإصغاء إلى اليهود، وأن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما بتسليم الأمر لله، والانقياد لشرعه، والإخبار عن سعته، والتأكيد على صحة التوجه الأول مع التوجه الثاني، لأن كلاهما لله، والتذكير بعظمة البيت الحرام ومكانته، فكان كل هذا تمهيدا يخفف على المسلمين قبول تحويل القبلة[2].

مثال ذلك:

بارك الله فيكم يقول هذا السائل ما هي كيفية التيمم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً لابد أن نعلم أن التيمم لا يجوز إلا إذا تعذر استعمال

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٤/ ١٢٥-١٢٦.



الماء بفقد الماء أوتضرر باستعماله فإذا جاز التيمم فصفته أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح وجهه كله بكفيه ويمسح براحة كل يد على ظهر الأخرى وكذلك يمسح الراحتين بعضهما ببعض»[١].

الإفتاء بألفاظ النصوص:

ينبغي للمفتي أن يفتي بالألفاظ التي وردت في نصوص الكتاب والسنة، فإن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان هذا هدي الصحابة والتابعين والسلف، فكانوا أقل خطأ من غيرهم، وإنما كثر الخطأ عندما هجرت النصوص، ولجأ الفقهاء إلى ألفاظ المتون والحواشي، وعظموها، وقل الاستشهاد بالآيات والأحاديث في كتبهم وفتاويهم، بل أضحى غاية أحدهم أن يقول عن المصنف: وهذا نصه، وما شابه ذلك.

«فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا»[٢].

وهذا ما كان غالبا على فتاوى الشيخ ابن العثيمين ~ ، فكان يفتي بألفاظ النصوص، ويعظم من شأنها، ويجعلها مرتكز فتاويه.

الاستناد إلى القواعد الفقهية:

كان الشيخ ~ يستند إلى القواعد الفقهية في فتاويه، خاصة أن القاعدة الفقهية يستشهد لها بعدد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٢١/ ١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٠ـ ١٣١.

وسُئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى عمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وشك في الطهارة، فماذا يعمل؟

فأجاب قائلاً: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهوباق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لايزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة، ولها فروع كثيرة جدا، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبدالله بن زيد { في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ قال النبي ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً). وفي حديث أبي هريرة > (لا يخرج «يعنى من المسجد» حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)(1). وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن لا تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ولله الحمد قطع هذه الوساوس، فما دمت لم تتيقن فهذه الوساوس لا محل لها. ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثراً في نفسك، فحينئذ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة (2).

(1) أخرجه البخاري ١٧٧، ٢٧٢٦، وأخرجه مسلم ١٢٧٦، ١٢٧٦، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٤٥، ١٤٥، وأخرجه الترمذي ١١١٠، وأخرجه النسائي ١٩٩، وأخرجه ابن ماجه ١١٧١، ١١٧٢، وأخرجه الدارمي ١١٩٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٣٣٠، ٢٤١٤، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٦، ٣٩٦، ٤٤٠، وأخرجه ابن حبان ٦٣٨٩، وأخرجه ابن خزيمة ١١٧، ١١٧، ١١٩، ١١٩، ٨، ٢١, ٢١، وأخرجه الحاكم ١٤٧٠، وأخرجه النسائي ١٩٧، وأخرجه البيهقي ١١١٤، ١١٦١، ١١٦١، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٧٣٦٤، وأخرجه أبو يعلى ٢٤٤٤، وأخرجه الطبراني ١١٧٤، ٢١٥٧، وأخرجه الطبراني ٩٢٤٩، ٩٢٥٠، ٩٢٥٠، ٩٢٥٠، ١١٣٤١، وأخرجه الحميدي ١٢٠١، وأخرجه ابن الجارود ١١٤، وأخرجه الحارث الهيثمي ١٢٢٠، ٢٣٣٠، وأخرجه عبد الرزاق ١١٤١، ٦٣٨٩، ٢٣٠٤، ١١٤٠، ١١٥١، ٤٣٩.

(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٤٧).



الإرشاد إلى البديل المباح عند الإفتاء بالنهي:

ويلاحظ في فتاوى الشيخ أنه كان يذكر البديل للسائل إن أفتاه بالمنع، وهذا مما نص العلماء على أنه من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي في فتواه.

إذ ليس دور الفقيه مقصور على بيان الحكم، بل دلالته على البدل المباح أدعى لتطبيق حكم الله تعالى، وهذا هو المقصود من بيان الحكم، أن يتبعه الناس، ودليل بيان المباح عند الحكم بالمحظور ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)[1]، ومثاله ما فعله النبي ﷺ مع بلال من منعه من أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا)[2] فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح[3].

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ ابن العثيمين:

قول السائلة في أحد الأيام صليت العصر قبل الأذان وأنا لا أدري لأني كنت قلقة جداً بسبب أني مريضة وفي التحيات الأخيرة سمعت الأذان فهل تصح صلاتي أم أعيدها وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان الأذان على أول وقت الصلاة فإن صلاتك لا تصح والواجب عليك إعادتها ويكون ما وقع منك نفلاً تزيد به حسناتك وإن كان

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري حديث رقم ٢٠٨٩، ج ٢/ ٨,٨، وحديث رقم: ٢١٨٠، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، ج٤/ ١٥٥١، وج ٦/ ٢٦٧٦ وهو في كتاب البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرمنه، وأيضاً: صحيح البخاري، كتاب البيوع ـ باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: ٢٠٨٩، و٢١٨٠، ٤٠٠١، ٦٩١٨، وأخرجه في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٣. وهو عند مسلم رقم (١٥٩٣)، ج ٣/ ١٢١٥.

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧ـ١٩٩.

المؤذن يتأخر بعض الوقت فلا يؤذن في أوله فإن صلاتك صحيحة حيث تعلمين أو يغلب على ظنك أنك صليت بعد دخول الوقت **على أنك إذا كنت مريضة فإنه يجوز لك أن تجمعي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان يلحقك مشقة في إفراد كل صلاة في وقتها**[1]. فبعدما أبان حكم الشرع في المسألة، من وجوب الصلاة في وقتها، والتأكد من دخول الوقت والاحتياط في هذا، بين لها جواز جمع الصلاة في حال المرض.

ومن أمثلته أيضا:

وسُئل فضيلته: عن مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أوبالقرب منها والقرآن لا يلمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا لم يكن في المدرسة ماء ولا بقربها فإنه ينبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم متطهرون وذلك لأن المصحف لا يلمسه إلا طاهر ففي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له: (ألا يمس القرآن إلا طاهر)[2]. فالطاهر هنا من ارتفع حدثه بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (المائدة: ٦)، ففي قوله (ليطهركم) دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهر لم تحصل له الطهارة وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يلمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ، إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٢٧/ ٤)

(٢) أخرجه النسائي ٨٥٨، ٨٥٩، وأخرجه مالك ٢٨٥٠، وأخرجه الدارمي ١٤٦٥، ٢٢١٥، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٣، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٦، وأخرجه النسائي ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٦، وأخرجه البيهقي ١٨٧، ٩ ,١٣، ٤٩.، ٤١١٨، ٤٣٥٢، ٨٧٩، ٨٨٣، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٨، وأخرجه عبد الرزاق ٩٢٧٣، وأخرجه ابن حبان ١٤٥١٥، ٨٨١، وأخرجه الحاكم ١٥٥٤، ٨٢٥، ١٤٦٧.



لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك أي بالوضوء حتى يمسوا المصحف وهم على طهارة[1]. فقدم بالبديل هو تنبيه الطلاب أن يأتوا إلى المدرسة متوضئين.

ترك الخلاف إن خالف الدليل أو عمل السلف:

فكان من منهج الشيخ عدم الالتفات إلى ما يذكر من خلاف في المسألة إن رأى أن هذا الخلاف ـ من وجهة نظره ـ غير معتبر؛ لمخالفته الدليل، أو أنه لم يرد عن السلف.

وقد ذكر علماء الأصول أنه يحرم على المفتي أن يفتي بما يضاد النص من القرآن والسنة الصحيحة، كأن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته[2]»، أو عمن أكل ناسيا في نهار رمضان هل يتم صومه فيقول لا، وصاحب الشرع يقول يتمه، وأن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، والنهي من النبي ﷺ وارد في ذلك[3]، وغير ذلك مما يخالف صريح النص المتفق على حكمه.

وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ (١١/ ١٥٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: ٥٥٤، ج ١ـ٢١١، وصحيح مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ٦٠٧، ٦٠٨، ج ١ـ٤٢٣. ونص الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم: ٥٢٠٢، ج ٥ـ٢١٠٢، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ١٩٣٢، ج٣ـ١٥٣٣. ونص الحديث: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.



رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان(١).

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ:

قول إنني أسمع بعض الناس وخصوصاً الإخوة المصريين يقول إذا جاء وقت الصلاة اللهم إني نويت أن أصلى لك صلاة كذا وكذا ويذكر الصلاة فرضاً حاضراً أربع ركعات أوثلاث ركعات إذا كان في صلاة المغرب فهل هذا القول صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا القول ليس بصحيح فالتكلم بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له لأن النية محلها القلب، والله سبحانه وتعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم مستقبلك وماضيك وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولوكانت خيراً لسبقونا إليها، فلا ينبغي للإنسان التكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً(٢).

فرغم أن النطق بالنية محل خلاف بين الفقهاء، بل يرى الشافعية استحباب النطق بالنية، مع أنهم يوافقون الجمهور في أن النية محلها القلب، لكن الشيخ ~ لما رأى أن هذا النطق لم يكن معلوما للسلف، ولم يرد عنهم، فلم يعتبر الاختلاف في المسألة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٨٥ـ١٨٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣١/ ١).



تعظيم شأن الاتباع:

ومن أهم السمات المنهجية في فتاوى الشيخ ابن عثيمين ~ تعظيم شأن اتباع شأن السلف فيما ورد عنهم، وترك كل مالم يرد عنهم من أمور تتعلق بالدين.

ومثال ذلك:

أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع يقولون إن الله مع الصابرين حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها هل هذا جائز؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة } ولا من هديهم[1].

الزيادة على السؤال إن تعلقت به:

يلاحظ أن الشيخ ~ رغم عدم ميله إلى الإطالة، فكان يزيد أحيانا إذا رأى الزيادة متعلقا بالمسئول عنه، ولابد منها حتى يفهم السائل حقيقة الأمر.

ومن ذلك:

قول الإمام قبل أن يكبر استووا واعتدلوا وتراصوا هل هذا وارد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم وارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن يجب أن نعلم أن هذه الكلمات لها معناها ومدلولها بمعنى أن الإمام لا يقولها إلا إذا رآهم لم يستووا ولم يتراصوا أما إذا رآهم متراصين متساوين فلا حاجة أن يقولها هذه واحدة[2].

فمع كون السؤال عن ورود قول الإمام في تسوية صفوف الصلاة استووا واعتدلوا وتراصوا، فأجاب بورودها، ولكنه هنا زاد بما يتعلق بالفتوى من أن قولها

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣٤/ ١).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣٦/ ١).

ليس على الدوام، وإنما هومرتبط بما إذا رأى الإمام الصفوف غير متساوية، وهي زيادة جيدة في بابها.

ومن أمثلته ـ أيضاً ـ أنه لما سئل عن غناء النساء في الأفراح، فأفتى بأنه من السنة شريطة أن تكون النساء في معزل عن الرجال حتى لا يسمع الرجال أصواتهن. ثم زاد على إجابة السائل بقوله:

«وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألةٍ مزعجة وهي أن بعض الناس يضعون في قصور الأفراح أو في بيوتهن أيام الزواج مكبرات الصوت على الجدران فتسمع الأصوات من بعيد ويحصل إزعاج الناس الذين حولهم وإيذاؤهم وهذا عمل محرم لأن النبي ﷺ نهى الصحابة } ولما كانوا يصلون ويرفعون أصواتهم بقراءة القرآن فنهاهم النبي ﷺ وقال (لا يجهر بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال في القرآن وفي روايةٍ أخرى لا يؤذين بعضكم بعضاً)[1] فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إيذاء الناس بعضهم بعضاً برفع الصوت في قراءة القرآن فما بالك برفع الصوت في مثل هذه المناسبة[2].

وكذلك من أمثلته:

وسُئل فضيلة الشيخ: عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة وفي التشهد شك هل توضأ أم لا، فما الحكم ؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ﷺ، في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: (لا

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ٢٣٦، ٢١٢٩، ٣٩٤، ٤٣٤٤، وأخرجه النسائي ٢٢٦٤، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٥٣٢، وأخرجه البيهقي ٣١٢، وأخرجه الطبراني ١٢٤٢٨، وأخرجه ابن عمروالشيباني ٤٦٢، وأخرجه ابن الجعد ١٢٣٩، ٢٦٧، وأخرجه الحاكم ١٤٥٥، وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٩٨.

(٢) راجع فتوى بعنوان: وليمة العرس، فتاوى نور على الدرب.

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضأ، فشك هل أحدث أم لا ؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته، لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ومنه أي من هذا الأصل إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر، وبناء على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل[1]... ثم ساق الإجابة عن السؤال.

تقديم الهدي على العادات والتقاليد:

ومن خصائص الفتوى عن الشيخ أنه كان يقدم الهدي الوارد في السنة والسلف على العادات والتقاليد، ويجعله مرجحا دون الالتفات إلى ما يدعيه البعض من ضغوط الواقع وتغير الأحوال عن زمن الرسالة ونحو هذا.

ومن أمثلة ذلك:

السائل طلعت أ. أ، القاهرة، يقول: إذا أخر الشاب الزواج إلى ما بعد الثلاثين وهو قادر هل عليه شيء لأنه يريد أن يبني مستقبله وينتهي من تعليمه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم عليه شيء وهو أنه لم يسترشد بإرشاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2] فأمر الشباب أن يتزوجوا وبين فائدته والقول بأنه يلهي عن الدراسة وعن بناء المستقبل قول

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٧٤، وأخرجه الترمذي ٣٣٩٣، وأخرجه النسائي ٤١٧٠، ٤١٧٠، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٦٥٧، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٨، وأخرجه الدارمي ٢١٧٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٢، ١٤٤٧، وأخرجه النسائي ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٦٢، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٣، ٣٢٦٣، وأخرجه البيهقي ٤٢٩٦، وأخرجه أبويعلى ٩٤٨، ٩١٢٢، وأخرجه الطبراني ١٣١٣، وأخرجه الطبراني ٢٣٨، ٢٢١٨، وأخرجه الطبراني ١٠٨٤، ١٠١٢١، ١٠١٢٢، ١٠١٢٢، ١٠١٢٢، وأخرجه الحميدي ١٦٣، وأخرجه ابن الجارود ١١٦٩، ٦٥٧، وأخرجه عبد الرزاق ٦١٦٩، ٥١٠٣.

باطل وكم من أناس لم يستريحوا في دراستهم إلا بعد أن تزوجوا وجدوا الراحة وكفاية المئونة والكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والصور وما أشبه ذلك فنصيحتي للشباب عموما أن يتزوجوا مبكرين امتثالا لأمر الرسول ﷺ واستحصالاً للرزق لأن المتزوج يريد العفاف يعينه الله • كما جاء في الحديث (ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم الرجل يتزوج يريد العفاف)[1].

وفي سؤال مشابه بعد أن ساق اختلاف العلماء في القول بوجوب زواج من يقدر عليه، أو سنيَّته، قال:

«ونصيحتي لهذا الرجل الذي بلغ الأربعين من عمره ولم يتزوج مع قدرته بدنياً ومالياً أن يتزوج امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأسياً بالرسل الكرام فإنهم لهم أزواج كما قال الله •: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨)[2].

الاحتياط في الفتوى:

وإذا كانت الفتوى محل احتياط، فإن الشيخ كان لا يصدر فيها رأيا، وإنما يفتي بوضع الاحتمالات المتعددة، ويعطي كل احتمال حكمه حسب طبيعته.

وقد نص علماء الأصول على أنه ليس للمفتي أن يجيب عن شيء لم يفهمه، أو أشكل عليه بعضه، فله أن يطلب زيادة شرح، أويحيله على مفت آخر، عسى أن يكون أفهم منه، فإن فهمها كلها، ولم يرد أن يجيب عنها، أجاب عن بعضها، وتوقف عن البعض الآخر، وله إن فهم بعضه أن يجيب عما فهم، ويترك مالم يفهم.

(١) الحديث: أخرجه النسائي ٦١٦، ٦٦١، وأخرجه ابن ماجه ٢٨٤٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٢٥١، ٢٤٣٧، وأخرجه ابن حبان ٩٣٤٠، وأخرجه الحاكم ٢١٧٤، ٢٢٣٦، وأخرجه النسائي ٣١٢، ٣١٩٤، ٣٢٦٥، وأخرجه البيهقي ٧٧٨، ١٠٣١٨، وأخرجه أبويعلى ١١٤١١، وأخرجه ابن الجارود ١٢٤٦، وأخرجه عبد الرزاق ٥٢٥٩، راجع: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٢٥٦/ ٣٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٢٥٦/ ٣٤).



ويمكن له أن يطلب مزيد شرح في الرقعة التي أرسلت إليه، أو لا يكتب شيئاً أصلاً.

وإذا فهم من السؤال صورة معينة، فله أن يحتاط لنفسه، فله أن يقول: إن كان الأمر كذا، فهوعلى النحوالتالي، ويذكر الجواب.[1]

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ:

فحين سئل عن الأناشيد الإسلامية أجاب:

«الأناشيد الإسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تسمع وينظر ما موضوع الأنشودة وهل أنشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط أو أنشدت على وجه الحداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن وتلحينه وهل أنشدت بأصوات جميلة جذابة تثير الفتنة وتحرك الساكن أم أنشدت بأصوات عادية لا يحصل بها الفتنة فإذا كان موضوع الأنشودة جيداً لا محذور فيه ولم تلحن تلحين الأغاني السافلة الهابطة ولم يكن فيها أصوات مؤدية إلى الفتنة فإنه لا بأس بها ولكن بشرط ألا تكون ديدن الإنسان بحيث يكب عليها كثيراً وألا يتخذها الواعظ الوحيد لقلبه دون أن يرجع إلى وعظ الكتاب والسنة فهذه ثلاثة شروط».

ومن الاحتياط أيضاً:

سُئل: عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه.

فأجاب قائلاً: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف[2].

وكذلك من أمثلة الاحتياط بذكر الأحوال:

---

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٣٠ ـ ١٣١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٤ـ٦٥، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٨ـ٨٩.

(٥٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٥٤).

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل المسؤول عنه يخرج الزكاة في حياته، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[1].

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء، رحمهم الله، والأحوط والله أعلم أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، والله أعلم[2].

تصحيح المفاهيم:

وكان من شأن الشيخ ~ أن يزيل اللبس الذي يتوهمه السائل، وأن يصحح المفاهيم لإزالة هذا اللبس.

ومثال ذلك:

بارك الله فيكم هذه رسالة من أخوات يدرسن في كلية الطب جامعة القاهرة يقلن نحن زميلات وحينما تتضايق إحدانا من المذاكرة أومن أي أمر آخر تقوم بالتحدث معنا عن مشكلاتها ونحاول التخفيف عنها فهل يعتبر هذا من الشكوى لغير الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس هذا من الشكوى لغير الله ولكنه من الإخبار بالشيء من أجل إجراء المشاورة وتبادل الرأي وهوأمرٌ فطري قد فطر الناس عليه وأما الشكوى إلى المخلوق فهي أن يقصد الإنسان بكلامه أوبإخباره الشكوى إلى

(١) أخرجه الترمذي ٣٢٧٠، وأخرجه الدارمي ٢٦٣، وأخرجه ابن حبان ٩٣٠٦، وأخرجه البيهقي ٤٣٣٥، وأخرجه الطبراني ١١١٧٦، ١٨٢٨٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٤٥، ٤٣٢٩، ٦٢٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ٣٠).

المخلوق أما مجرد الإخبار لاستطلاع الرأي وتبادل الرأي فإن هذا لا بأس به وليس من الشكوى.

الاستناد إلى فهم الواقع في الفتوى:

ومن خصائص الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ~ أن يستند إلى فقه الواقع ويرتكز عليه في فتواه، ويجعله فيصل الحكم.

مثال ذلك:

حين سئل عن استعمال هاتف المدرسة، فأجاب:

استعمال هاتف المدرسة لا بأس به.. فيما رخص فيه وهو أن تكون مكالمة داخل المنطقة فإن هذا لا يكلف الجهة شيئاً من المال وأما إذا كان خارج المنطقة كالذي يحتاج إلى الصفر فهذا لا يجوز إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجرة المكالمة ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكالمة خارجية تحتاج إلى الصفر لكن تقيد عليه وتؤخذ منه فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسؤولة المباشرة بشرط أن لا يشغل الهاتف لأنه أحياناً يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالاً طويلاً فيعطل مصلحة الجهة إما بهاتف يرد عليها وإما بهاتف يخرج منها فهذا لا يجوز لأن مصلحة الجهة مقدمة مثال ذلك إنسان في مدرسة يريد أن يتصل إلى أهله يقول افعلوا كذا وكذا وأهله في البلد فهذا لا بأس به لأنه مأذون فيه ولهذا فيما أعلم نزع الصفر من كثير من الدوائر لهذا الغرض والثاني أن يكون استعماله للهاتف إلى جهة أخرى خارج المنطقة تحتاج إلى استعمال الصفر فهذا لا يجوز إلا بعد موافقة المسؤول في المدرسة وبشرط أن لا يشغله كثيراً لأن انشغاله كثيراً ربما يؤدي إلى فوات مصلحة المدرسة لكونها يرد عليها هواتف فيجدون الخط مشغولاً أويحتاج أحد من المدرسة الاتصال إلى أمر هام يتعلق بالمدرسة فيجد الخط مشغولاً فهذا لا يجوز.

التصريح بالمذهب الحنبلي أكثر من غيره:

رغم أن الشيخ ابن العثيمين ~ لم يكن من دأبه ذكر المذاهب الفقهية في الفتوى، لكنه كان في المسألة يشير إلى الخلاف، فيصرح بمذهب الحنابلة، ولا يصرح بغيرها من المذاهب، وإنما يكتفي بأن يقول مثلا: المسألة خلافية، فرأي الإمام أحمد كذا، وهناك رأي آخر يقول كذا.

وقد أخذت هذه السمة أكثر من شكل، فقد يذكر رأي الإمام أحمد، ويشير إلى غيره، أويذكر رأي السادة الحنابلة وحدهم، أويذكر رأي الإمام أحمد أوالحنابلة مع ذكر غيرهم، وهوالأقل عنده.

ومن أمثلة التصريح برأي الإمام أحمد:

ماحكم الإنصات إلى تلاوة القرآن هل هوواجب أومستحب وكيف يعمل من كان يعمل في بقالة أوفي محل عمله وهويستمع إلى القرآن الكريم ويتحرك ويخاطب الناس ويسير ويرجع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الاستماع إلى قراءة القارئ مأمور بها إذا كان المستمع تابعا لهذا القارئ كالمأموم الذي خلف الإمام الذي يصلى صلاة جهرية ولهذا قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، قال أجمعوا أن هذا في الصلاة[1].

فرغم أن المسألة خلافية بين أهل العلم، فإنه ذكر رأي الإمام أحمد دون غيره.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، حين سئل عن ختان الإناث، فأجاب:

«الختان بالنسبة للفتاة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب كما أنه واجب في حق الفتى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ~ أن الختان واجب على

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٣٣ / ١).



الذكر والأنثى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة في حق الأنثى واجب في حق الذكر وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه وهو أنه واجب في حق الفتى غير واجب في حق الفتاة، وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سنة في حقهما جميعاً في حق الفتى والفتاة، وأقرب الأقوال عندي أنه سنة في حق الفتاة واجب في حق الذكر، ومن طُرُقِ أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم وهو أن قطع شيء من البدن محرم ولا يستباح المحرم إلا بشيء واجب لأن المستحب لا يستباح به محرم وهذه طريقة لا بأس بها إلا أنه قد تنتقض علينا في مسألة المرأة[1].

فقد أشار أن في المسألة ثلاثة آراء للفقهاء، ولكنه لم يصرح بنسبة الرأي إلا للإمام أحمد.

وأحيانا يذكر المذهب وحده دون غيره، ومثاله:

وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت ؟

فأجاب فضيلته: المشهور من مذهب الحنابلة، رحمهم الله، أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها.

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها.

والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لوفرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة[2]. **ومن أمثلة ذكر الآراء منسوبة إلى الأئمة دون تخصيص الحنابلة:**

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٦/١١٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ٢٤٢).

وسئل فضيلته أيضاً: عن صلاة التسبيح؟

فاجاب بقوله: صلاة التسبيح ورد فيها حديث عن النبي ﷺ. ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لوكانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ[١].

ومثاله أيضاً:

لقد اختلف أهل العلم، رحمهم الله، في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه وهوالمشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداً على القائلين بالوجوب، وأجبنا عنها[٢].

عدم النقل من الكتب إلا في النادر:

كان الغالب على فتاوى الشيخ أنه قليل النقل من الكتب وتوثيق المكتوب،

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤/ ٢٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٠٢).

وهذا راجع لأكثر من سبب:

الأول: أنه كان يربط السائل في الفتوى بالدليل.

الثاني: قلة النقل عن الأئمة وذكر أسمائهم كسمة غالبة على فتاويه.

الثالث: أن مقام الفتوى لا يشترط فيه النقل من الكتاب.

ومع هذا، فقد نقل الشيخ في ندرة من فتاويه من الكتب، ومثال ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة أثناء حملها للصلاة عليها وتشييعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: رأينا أن هذا لا بأس به، بل قد استحبه أهل العلم، قال في (الروض المربع) (للحنابلة ١/ ٨٤٣، ح العنقري): «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة < صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب». ا.هـ.

وقال في (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) (للمالكية ١/ ١١١ ط الحلبي): «وندب سترها أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن بقبة على النعش مبالغة في سترها». ا.هـ.

وقال في المجموع شرح المهذب (للشافعية ٥/ ١٢٢ط دار العلوم للطباعة): فرع. قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قال صاحب الحاوي إلى أن قال: واستدلوا له بقصة جنازة زينب، أم المؤمنين < ، وقد روى



البيهقي أن فاطمة < أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة". ا.هـ، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١/ ١٣٥) عن الحنفية أنهم قالوا: ويغطى نعش المرأة ندباً، كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها". ا.هـ.

هذا كلام أهل المذاهب الأربعة، معللين ذلك بأنه أستر للمرأة، وهذا شيء معلوم معمول به في الحجاز، لكن لوجعلتم هذا القفص على قدر نصف الجسم بإزاء وسط المرأة، ويربط الثوب الذي فوقه بأطراف النعش، لحصلت به الكفاية، وكان أخف من القفص الكبير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/ ٢/ ١٤١٣ هـ[١].

ربط الفتوى بالواقع:

وكان من عادة الشيخ ~ أن يربط الفتوى بالواقع الذي يعيشه، برؤية تنم عن فهمه الدقيق لهذا الواقع، مع كيفية إنزال النص الثابت على الواقع المتغير. وقد قرر الشيخ أن «من فهم أن في القرآن ما يخالف الواقع، أوأن من المحسوس ما يقع مخالفا للقرآن ففهمه خطأ بلا ريب»[٢].

ومن أمثلة ذلك:

السؤال (٢٢٢): فضيلة الشيخ: نود أيضا أن تبينوا لنا كيفية إحرام القادم من مكة جوا؟

إحرام القادم إلى مكة جوا يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، رسالة حول الصعود إلى القمر (٥ / ٣٢٠).

فيتأهب أولا بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ولا يتأخر لأن الطائرة مرّها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس تجد بعض الناس لا يتأهب فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام وهذا تقصير جدا على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدوا بدؤوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أونحوها وهذا عمل يشكرون عليه لأنه إذا نبهوهم قبل هذه المدة جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة فلينظر في ساعته حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبى بما يريد من النسك[1].

الدور الإصلاحي للفتوى:

ومن سمات فتاوى الشيخ ابن عثيمين ~ أن يجعل للفتوى دورا للإصلاح في المجتمع، فليست الفتوى مجرد بيان للحكم فحسب، بل لابد أن يكون لها أثر في الواقع للالتزام بأمر الله، ولإصلاح المجتمع.

ومن أمثلة ذلك:

وسئل: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فكان مما قاله في الفتوى:

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى

(١) فقه العبادات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٣١٩، ضمن سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، مدار الوطن للنشر ١٤٢٥هـ.



يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق(١).

عدم التوسع في سد الذرائع:

من خلال فتاوى الشيخ وضح أنه لم يكن ممن يتوسع في استعمال أصل سد الذرائع، بل كان يستعملها متى وضحت الحاجة إلى هذا.

ومن أمثلة ترك العمل بسد الذرائع:

سئل فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى: ما حكم العوم للصائم أوالغوص في الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أويعوم فيه أي يسبح لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أوعلى التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به(٢).

أثر التفاعل الاجتماعي على الفتوى:

كان للتفاعل الاجتماعي أثر على الفتوى عند الشيخ، بحيث يظهر ذلك في فتواه، من خلال معرفة الواقع الاجتماعي للناس، وكذلك إجابة الناس من خلال ما يعرفه من ذلك الواقع الاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٤٤-١٤٧).

(٢) فقه العبادات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٧١.

بارك الله فيكم هذا المستمع أخوكم في الله عبدالله ناصر من جدة يقول فضيلة الشيخ ما هي الطريقة المثلى لأن يشهر الرجل زواجه ابتعاداً عن الباطل نرجوبهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطريقة المثلى لذلك أولاً لابد أن يكون بشهود لأن هذا من إشاعته.

وثانياً: أن يعلن بالدعوة يدعوإليه الأصحاب والأقارب والجيران.

وثالثاً. أن تدف الناس ليلة الدخول بالدفوف ويغنين بالأغاني لكن بشرط أن لا تكون الأغاني ماجنة أومثيرة أوفيها مبالغة أو نحو ذلك مما هو محرم.

ورابعاً: بالوليمة على العرس لأن النبي ﷺ أمر بها فقال لعبدالرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة)[1]، ومن الطرق الحديثة عندنا أسراب السيارات التي تسير في موكب الزفاف ومنها أيضاً الأنوار التي توقد في بيت الدخول ولكن هنا أنبه إلى أمر يفعله بعض الناس في موكب حفل الزواج وهو أنهم يضربون بواري السيارات بحيث يزعجون الناس في البيوت وفي الأسواق وهذا لا داعي له في الواقع بل هو شيء مزعج ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يزعج إخوانه المسلمين[2].

(١) أخرجه البخاري ٥١٩٧٧، ٥١٩٧٩، ٥١٩٨٣، ٥٢٣٤٧، وأخرجه مسلم ٢١٠٤٢، ٢١٠٤٣، وأخرجه أبوداود السجستاني ٢٢٣٦، وأخرجه الترمذي ٣٤٠٣، وأخرجه النسائي ٦١٢٠، ٦١٢٠، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٢٩، وأخرجه ابن ماجه ١٦١٥، وأخرجه مالك ٢٥٤٦، وأخرجه الدارمي ٢١٩٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٣٢٢٧، ٣١٦٥، ٣٢٧١، ٣٢٧٤، ٣٢٧٤، ٣٢٧٨، وأخرجه ابن حبان ٩٣٦٨، ٩٤٠٧، وأخرجه النسائي ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣٣١، ٣٣٣١، ٣٣٣١، ٤١٣٧، ٦٧٣، ٦٧٤، وأخرجه البيهقي ٧١٤٨، ٧٢٣٦، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧، ٧٢٣٧، ٧٢٣٧، ٧٢٥٨، ٧٢٥٨، وأخرجه أبويعلى ٥٤٧٥، ٦٩٢، ٦١٨٠، وأخرجه الطبراني ٢٤٤، وأخرجه الطيالسي ١٢٦٦، ١٢٨٤، وأخرجه ابن الجارود ١١٧٩، ١١٨١، وأخرجه عبد بن حميد ١٤٠٣، وأخرجه ابن الجعد ١١٤٨، ١١٤٨، ١٢١٧، ١٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق ٦١٧٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، فتوى بعنوان: إعلان النكاح.



التوقف إن لم يظهر له رأي:

وكان من عادته ألا يجيب على كل الأسئلة، بل كان أحيانا يتوقف عن الإجابة حتى يتبين له رأي فيما سئل عنه.

ومن أمثلة ذلك:

وسُئل فضيلة الشيخ رفع الله درجته وأعلى مكانته: عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب بأنه إن كان من باب التداوي، فهوجائز، وإن كان من باب الزينة، فهو حلال للنساء، أما الرجال، فيقول فيه:

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع[1].

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

فكان مما أجاب: «ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لوكان مؤمناً حقًّا لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله •»[2].

العناية بالحكم على الأحاديث وتأثير ذلك في الفتوى:

اشترط الشيخ ابن عثيمين ~ في المجتهد أن يكون عالما بالحديث صحة وضعفا، وقد التزم ذلك في فتاويه، ومن أمثلة ذلك:

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥٥).



وسئل فضيلة الشيخ: نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم: أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله: ورد في هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قال «أقامها الله وأدامها»(١)، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٢).

ومن أمثلته أيضاً:

سئل فضيلة الشيخ: ورد في بعض الأحاديث: إن الملائكة تصلي على ميامن الصفوف، فهل الصلاة في الصف الأيمن أفضل من الصلاة في الصف الأيسر؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»(٣).

ضعيف وإن كان بعض العلماء حسنه، وأما الأيمن فلا شك أنه أفضل إذا تساوى مع الأيسر، أما إذا كان الأيسر أقرب إلى الإمام بفرق واضح فالأيسر أفضل(٤).

كيفية الإفادة من الأدلة:

لقد تحصل الشيخ ابن العثيمين ~ على كيفية الإفادة من الأدلة، أو ما يعبر عنه حديثا بـ (منهج البحث)، ويقصد به معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وهو من الشروط التي اشترطها الشيخ في المجتهد.

ومن أمثلته:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، رقم ٥٢٨، ج١/ ٤١١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٢١، وأخرجه ابن حبان ٥٥٣٤، وأخرجه البيهقي ٣١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٨).



والظاهر أن المراد بدبر الصلوات المكتوبة (في حديث أبي أمامة إن صح) آخر الصلاة لأن دبر الصلاة إذا كان صالحاً لآخرها فتفسيره به أولى؛ لأن كلام الله ورسوله يفسر بعضه بعضاً.

والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكراً فهوبعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣)، وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» (الحديث)[١]. فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة[٢].

(١) أخرجه أبويعلى ١١٢٤٦، وأخرجه ابن حبان ٥٣٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٩٤).



الخاتمة

منهج تكوين المفتي

ومن خلال مسيرة الشيخ ابن العثيمين ~ يمكن أن نرسم نموذجا لتكوين المفتي العالم المتمكن من الأحكام الشرعية، المدرك لواقع الناس ومعايشهم، الفاعل بدور نشط في مجتمعه، وذلك من خلال:

أولاً: لابد من الاهتمام بدراسة العلوم العربية والإسلامية على طريقة السلف الصالح، كما سار عليها الشيخ ابن العثيمين ~ ، فيبدأ بحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكام تجويده، ثم يتعلم اللغة العربية فيدرس الأجرومية أو غيرها من كتب اللغة، كما يدرس الفقه المذهبي، وليكن «زاد المستقنع» ثم يتوسع في شروحه على ما هو معلوم بـ «سلم التعلم» من دراسة المذهب، ثم التوسع فيه، ثم دراسة الخلاف في المذهب، ثم دراسة الخلاف مع أسبابه، ثم دراسة الخلاف العالي، ونحوها من مراحل التعلم كما هو معلوم عند أهل العلم، ويدرس علم أصول الفقه، وليبدأ بالورقات وشرحها، وعلم التوحيد، فيدرس العقيدة الطحاوية وغيرها، وفي المصطلح يدرس البيقونية ونخبة الفكر، ويدرس شيئاً عن التفسير وعلوم القرآن، ثم يدرس أحاديث الأحكام كبلوغ المرام وشروحه، ثم يتوسع بعد ذلك في كتب الأصول والفقه المقارن وغيرها.

ثانيـاً: فإذا استوى في ذلك، انتقل إلى مرحلة التدريس، ولا ينتقل إلا بإجازة من شيخه، وأن يجد في التدريس؛ ففيه دربة وحفظ للعلوم عن ظهر قلب.

ثالثـاً: أن يمارس الفتوى بالجواب عن أسئلة الناس، وأن يتوخى أن يكون منهجه في الفتوى لا يقف عند حدود الإجابة عن السؤال، وإبراز الحكم الشرعي،



بل لابد أن يدرك الأبعاد الإصلاحية والتربوية للفتوى، كما ظهرت عند الشيخ ابن العثيمين، وأن يدفع المستفتي إلى الالتزام بالفتوى، فالفتوى وإن كانت معلمة وليست ملزمة، غير أن دور المفتي هوأن يدفع السائل إلى قبول حكم الله، وأن يلتزمه عملاً.

رابعاً: أن يلتزم المفتي في فتواه الدليل، ويرسخ من خلال فتاويه عند السائلين، ارتباط الجواب بالدليل من الكتاب والسنة، وأن يقلل من أقوال الرجال مع الإفادة منهم، حتى يكون هناك ارتباط بين الحكم والشرع، مع الإفادة من اجتهاد العلماء دون أن يظهر تصريحا في الفتوى.

خامساً: أن يراعي المفتي قواعد الإفتاء من معرفة الواقع، وتطبيق منهج الاجتهاد التنزيلي، وتفعيل مقاصد الشريعة في الإفتاء، وأن يكون للفتوى أثر في البناء الاجتماعي للأمة، وأن يتسم بالمنهج الوسطي في إعمال الأدلة، وأن يعمل كل دليل فيما يناسبه من الاجتهاد في المسائل ونحوها.